المملوكات الا لمن باع او وهب او تصدق او اعتق فهو جائز .

محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال يكره للعبد ان يتسرى السرية .

محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان يكره ان يزوج الرجل عبده امته بغير بينة &

باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات والبنات & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه اذا تزوج الرجل امراة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز